قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة تايلاند الموقع فى بانجكوك بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة تايلاند ، الموقع فى بانجكوك بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢م) .

اتفاق
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة تايلاند

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة تايلاند (المشار إليهما فيما بعد "الطرفان المتعاقدان")،

رغبة منهما فى إيجاد ظروف أفضل لتعاون اقتصادى أكبر بينهما ، وعلى الأخص للاستثمارات بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكًا منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات بموجب اتفاق دولى يكونا حافزاً لدفع المبادرات التجارية الخاصة وزيادة الرخاء للطرفين .

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)
تعاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى مصطلح "الاستثمارات" كافة أنواع الأصول والأموال المستثمرة التى تنفذ بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة فى هذه الدولة .

ويتضمن الاستثمار أيضًا وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات وضمانات الدين وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة .

(ب) الأسهم ، والسندات ، الحصص فى الشركات ، طالما كانت متعلقة أو متصلة بمصلحة لتلك الشركات فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى آداء ذى قيمة مالية متعلقة بالاستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية ، والصناعية ، والشهرة .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة طبقا للقانون أو بموجب عقد ، بما فى ذلك امتيازات البحث واستزراع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - يعنى مصطلح "مستثمر" :

(أ) أى شخص طبيعى يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين ، طبقا لقوانينه ، ويقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

(ب) أى شخص معنوى بما فى ذلك الشركات ، المؤسسات وأى جمعيات أعمال أخرى مطابقة أو مكونة طبقا للقانون السارى فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين ، سواء كانت ذات مسئولية محدودة أو كانت تهدف إلى ربح مادى من عدمه .

٣ - يعنى مصطلح "عوائد" أى مبالغ ناتجة عن استثمار ، ويتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر الأرباح أو الفوائد أو عوائد رأس المال أو الحصص أو الامتيازات أو الرسوم .

٤ - يعنى مصطلح "إقليم" الإقليم الذى للطرف المتعاقد سيادة عليه ، أو ولاية قانونية .

٥ - يعنى مصطلح "نزع الملكية" أيضا تصرفات السيادة التى تعادل نزع الملكية بما فيها إجراءات التأميم .

مادة (٢)

تشجيع الاستثمارات

١ - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين ، ويشجع ، ويعطى الحماية القانونية للاستثمارات التى تتم بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ، ويجب أن تكون هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه ولوائحه السائدة ، والسياسة الاقتصادية العامة .

٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق فقط على حالات استثمار رأس المال لمستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، التى تمت الموافقة الكتابية عليها بصفة محددة بواسطة السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يكون من حق مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين طلب مثل هذه الموافقة فيما يتعلق بأى استثمار لرأس المال سواء تم قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

مادة (٣)

حماية الاستثمار

١ - عندما تتعرض استثمارات أحد الأطراف المتعاقدة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسارة ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارىء قومية ، عصيان مسلح ، فتنة أو شغب فإن المستثمر المعنى سيمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - مع عدم الإخلال بهذه المادة ، فإن أحد مستثمرى الطرف المتعاقد ، فيما يتعلق بأى أمر عولج هنا ، سوف يمنح فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو لأى دولة ثالثة .

مادة (٤)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك العوائد عليها معاملة عادلة ومنصفة ، ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح فى مجال الاستثمارات والعوائد ، لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، أو أى دولة ثالثة والتى تكون أكثر أفضلية للمستثمرين .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد فى إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للإدارة والاستخدام والتمتع أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتساوية ، ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو للمستثمرين من أى دولة ثالثة والتى تكون أكثر أفضلية لهؤلاء المستثمرين .

مادة (٥)

التأميم ونزع الملكية

١ - (أ) لا تخضع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لأى إجراءات تحد من حقوق الملكية أو الإدارة أو التمتع بالاستثمارات ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة إلا بنصوص محددة فى القانون السارى أو حكم من محكمة معنية .

(ب) لا تؤمم استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين ، سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنزع ملكيتها أو تخضع لإجراءات ذات تأثير معادل للتأميم أو نزع الملكية ، وذلك فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل دفع تعويض ، هذا التعويض سيكون كافيا وواقعيا ويتم بدون تأخير ، ويحول بحرية إلى أى عملة حرة قابلة للتحويل ، وتتم هذه الإجراءات على أسس من عدم التفرقة ، وتكون خاضعة للمراجعة القانونية الواجبة .

(جـ) ويقدر مثل هذا التعويض وفقا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته يوم اتخاذ الإجراء .

٢ - فى جميع الأحوال التى يتم فيها نزع طرف متعاقد لملكية أصل مستثمر تكون منشأة أو مكونة طبقا للقانون السائد فى أى جزء من إقليمها ويمتلك مستثمر الطرف المتعاقد الآخر حصصا فيها فإنه سوف يؤكد تطبيق نص الفقرة (١) من هذه المادة إلى الحد اللازم لضمان التعويض كما هو منصوص عليها فى هذه الفقرة لهذا المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذى يمتلك هذه الحصص .

مادة (٦)

تحويلات راس المال والعوائد

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل رأس المال وعوائده عن استثماراتهم فضلا عن المدفوعات عن التعويضات المنصوص عليها فى المادتين (٣) ، (٥) بدون أى تأخير لا مبرر له بعملات حرة قابلة للتحويل بمعدل سعر صرف السوق السائد فى تاريخ التحويل .

مادة (٧)

استثناءات

لن تفسر نصوص هذا الاتفاق فيما يتعلق بمنح أفضلية فى التعامل لمستثمرى آى من الطرفين المتعاقدين أو أى دولة ثالثة لكى تلزم طرف متعاقد أن يمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزايا لأى معاملة أو أفضلية أو امتياز ، يمكن أن يمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق ، استنادا إلى :

(أ) تكوين أو امتداد الاتحادات الجمركية أو المناطق الحرة التجارية أو المناطق التعريفية المشتركة أو الاتحادات النقدية أو الهيئات الإقليمية للتعاون الاقتصادى .

(ب) تطوير تصميم اتفاق يقود إلى تكوين أو توسيع مثل هذه الاتحاد الجمركى أو المنطقة ، خلال فترة زمنية معتدلة أو

(جـ) أى ترتيبات مع دولة ثالثة أو دول فى منطقة جغرافية مصممة لتشجيع تعاون إقليمى فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى والعمالى ، والصناعى أو النقدى فى إطار برنامج محدد أو

(د) الضمان لشخص معين أو شركة لها صفة "شخص مشجع" بموجب قانون لتشجيع الاستثمار فى تايلاند أو

(هـ) أى اتفاق دولى ، أو اتفاق ، أو أى تشريع محلى متعلق جملة أو بصفة خاصة بالضرائب .

مادة (٨)

الإحلال فى الدين

١ - فى حالة ما إذا منح أحد الأطراف المتعاقدة أو وكلائه ، ضمانا ضد مخاطر غير تجارية فيما يتعلق بالاستثمار بواسطة مستثمريه فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقام بالدفع لهذا المستثمر بموجب الضمان المذكور ، فإن الطرف المتعاقد الآخر سوف يقر بتحويل حقوق هذا المستثمر للطرف المتعاقد المشار إليه أولا ، والإحلال لهذا الطرف على ألا يتعدى الحقوق الأصلية لهذا المستثمر .

٢ - تطبق نصوص المادة (٦) من هذا الاتفاق على التحويلات التى دفعت للطرف المتعاقد بقوة هذا الإحلال .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - سوف - إذا كان ذلك ممكنا - يسوى من خلال المشاورات أو المفاوضات .

٢ - إذا لم يسو النزاع على هذا النحو خلال ٦ شهور من تاريخ بدء المفاوضات فيمكن عرضه على هيئة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٣ - تتكون هيئة التحكيم بالطريقة التالية خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل من الأطراف المتعاقدة عضواً فى هيئة التحكيم ، وسيختار العضوان مواطناً من دولة ثالثة يعمل كرئيس (يشار إليه فيما بعد بالرئيس) وسيعين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - فإذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فلأى من الطرفين المتعاقدين ، فى غياب أى اتفاق مماثل أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد الأطراف المتعاقدة أو كان ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الأطراف المتعاقدة أو أنه أيضا ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥ - (أ) تصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين .

(ب) تحدد هيئة التحكيم القواعد المختلفة المتعلقة بالتكاليف وسوف يتحمل كل طرف تكاليف أعضائه وممثليه وعضو التحكيم فى عملية التحكيم وسوف يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة تكاليف الرئيس وباقى التكاليف .

(جـ) وفيما يتعلق بغير ما حدده البندان (أ) ، (ب) من هذه الفقرة سوف تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

١ - يسوى الخلاف الذى قد ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر - إذ أمكن - وديا .

٢ - إذا لم يسو الخلاف على هذا النحو خلال ٦ شهور بعد تاريخ بدء النزاع من أى من الطرفين ، فقد يقدم بناء على طلب المستثمر (اختياره سيكون نهائيا) سواء إلى :

(أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذى تم الاستثمار فى إقليمه .

(ب) المركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار ، الذى أنشأه مؤتمر تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمواطنين من دول أخرى فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ وذلك فى حالة عضوية كلا الطرفين المتعاقدين .

مادة (١١)

الدخول حيز النفاذ . فترة السريان والانقضاء

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ قيام الطرفين المتعاقدين بإبلاغ كل منهما الآخر كتابة بتمام كافة الإجراءات الدستورية لدخوله حيز النفاذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات من التاريخ المشار إليه بعاليه ، ويظل ساريًا تلقائيا سنويا ، ما لم يخطر أحد الأطراف المتعاقدة الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انقضائه .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاق ، فإن النصوص (١ - ١٠) تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنهاء .

بشهادة الموقعين أدناه ، والمخولين من حكوماتكم المعنية ، قد وقعنا هذا الاتفاق فى بانجكوك من أصلين بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٠ باللغات العربية والتايلاندية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

عن حكومة
مملكة تايلاند

التوقيع :

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة تايلاند ، الموقع فى بانجكوك بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة تايلاند ، الموقع فى بانجكوك بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد